

او كبيرة اية من الحيز فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
 بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللاي
 يبين من الحيز من نسائك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
 واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما قاله ابو القاسم
 في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما
 تعتد به التي هي من ذوات الاقوال فان طلقت في اشهر
 شهر كلفه من المربع ثلاثين يوما سوا كان الشهر ثمانيا
 او ناقصا **كتاب** من انقطع حيضا لعار من
 كرضاع او تقاس او من مضى حتى تحض فعدت بالاقول
 او حتى تبلغ سن الياس فعدت بالشهر والامسالة بطوك
 مدة الانتظار وان انقطع لعلة يعرف فكالانقطاع
 لعارض على الحيز فعدت حتى تحيض او تياس **فايدة**
 قال بعض المتأخرين ويتغير التقطن لتعليم جملة
 اليهود هذه الجملة قاله زر وجون المنقطحة الحيز
 لعارض او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها بحز
 الانقطاع اية ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويتغير
 القول بصيرتها الي بلوغ سن الياس حتى يصير نحوها
 فلحيز من ذلك انتهى اي لان الاشهر انما شرعت للتي لم
 تحض والاسة وهذه غيرها فلو خاصت من الحيز
 من حيز او غيرها او خاصت اية كذا ذكر في الشهر اعتد
 بالاقول الاصل في العدة وقد عدت عليها قبل الفراغ
 من بلوغها فتقبل بها كالمتم اذا وجد المانع انما التيم
 فان خاصت بعدها الاولي لم يورث ان حيزا حينئذ

ابن

يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالشهر من اللقي
 لم يحض او الثانية ذى كايته خاصت بعدتها ولم تنكح
 زوجها احق الا تعتد بالاقول لئلا يلبس الا لبيت اية فان
 نكحت اخر فلا يلبس الا بقضاء عدتها ظاهر مع تعلق حق
 الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتميز على الماء
 بعد الشروع في الصلاة والمعتد في الياس يابس كل الثا
 نحت ما بلغنا خبره لا طوف في العالم ولا يابس شرا
 فقط واقصاه انسان في تون سنة وقيل سون قول
 غثون **والمطلقة قبل الدخول بما لا عدة عليها**
 لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن
 من قبل ان يتوهن فاذن عليهن من عدة تعتدونها والمعنى
 فيه عدم اشتغال حملها بالوجوب استبراء **وعدة الامنة**
 او من غيرها **رق بالمل** اي بوضعها بوط بسنة الا ذى
 العدة حياتا كان او ميتا او مضنفة **عدة الحرة في جميع**
 ما سويها من غير فرق لعموم الاية الكريمة **وعدتها بالاقول**
 عن قربة طلاق او فسخ ولو متحصنة فعدتها **ان تعتد بقروين**
 الا على الرضا من الحرة في كثير من
 الاحكام فكما هي عنت وانما كملت القروان في العدة
 بتحصنه كالطلاق اذ لا يظهر بصفه الا بظهور كله فلا
 بد من الانتظار الي ان يعود الدم فان عنتت في عدة
 رجعية فكمه فتكمل فلانة اقل لان الرجعية كالزوجة
 في كثير من الاحكام فكما عنتت قبل الطلاق بخلافها
 اذا عنتت في عدة بينونة الا كالاجنبية فكلا عنتت